

دلالة الإيماء والإشارة في الفكر اللغوي والأصولي

أ. إدريس بن خويا
الجامعة الإفريقية - أدرار

إن كثيرا من القضايا الدلالية الدقيقة تحتاج إلى بحث مستفيض مستقل، وذلك نظرا لتوظيفها الدقيق عند علماء العرب القدامى؛ ومن ذلك دلالاتي الإيماء والإشارة التي لا يزال الدرس اللغوي الحديث يبحث في فك هذا التداخل والتقارب الدقيق بين المصطلحين أو الدالتين. إن الدالتين عند علماء الأصول تنضويان تحت ما يسمى بدلالة الالتزام التي هي جزء من أقسام المنطوق غير الصريح، وبالتالي حري بنا قبل تحديد مفهوم الدالتين أن نقوم بتحديد مفهوم الالتزام أولاً وقبل كل شيء.

دلالة الالتزام:


يقال إن هذه الدلالة تأتي بطريق الالتزام والاستتباع، كدلالة لفظ السقف على الحائط؛ فإنه مستتبع له استتباع الرفيق الملازم الخارج عن ذاته، ودلالة الإنسان على قابل صفة الخياطة وتعلمها¹¹، فهي إذ ذاك، دلالة اللفظ على معنى خارجي ملازم للمعنى الذي وُضع له. فاللفظ إذن لم يوضع للحكم، ولكن الحكم فيه لازم للمعنى الذي وضع له ذلك اللفظ، وذلك في مثل دلالة قوله تعالى: [وَعَلَى الْمُؤْمِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ]²، وما هو معروف أن النسب يكون للأب لا للأم، وأن النفقة على الولد واجبة على الأب لا للأم. إن لفظ اللام لم يوضع لإفادة هذين الحكمين، ولكن كلا منهما لازم للحكم المنصوص عليه في الآية³.

وتأتي عدم صراحة المنطوق من جهة أن اللفظ لا يدل عليه مباشرة، وإنما من خلال التأمل في اللفظ وإدراك معناه، ومن ثم الانتقال إلى لوازمه⁴؛ أي أن دلالة الالتزام تحتاج إلى أمر خارجي لعقد الصلة بين اللفظ ومعناه أو بين الدال والمدلول.

وهو ما أوضحه صراحة الغربي فان ديك بأن كل خطاب إنما يدل على الأحداث التي يتلزم تعلقها من الوجهة التداولية؛ أي الذي يعتمد فيها المتكلم بأن المستمع ينبغي أن يعرف وأن يتصرف⁵.

وتتضح تلك الأقسام التي وضعها الأصوليون والخاصة بالمدلول عليه بالالتزام من خلال هذه الترسيم التي وضعها تمام حسان مفصلاً فيها تقسيم الدلالة من حيث القصد:⁶

دلالة المنطوق



ومن خلال هذه التقریعات سنقوم بتوضیح كل من دلالة الإیاء والإشارة لتبیین مدى استعمال هذه

الدلالة في استنباط الأحكام من النصوص.

أولاً - دلالة الإیاء أو التنبيه:

تفسرُ دلالة الإیاء في اللغة بالإشارة، ومن ذلك قول ابن منظور أو ماتُ إليه أومئُ إیاء، والإیاء: الإشارة بالأعضاء كالرأس والید والعین والحاجب⁷. ويرى ابن فارس أن العرب

تشير إلى المعنى إشارةً وتوميءُ إیاءً دون التصريح، فيقول القائل: لو أن لي من يقبلُ مشورتی لأشرتُ وإنما يحث السامع على قبول المشورة⁸.

وسمیت هذه الدلالة اصطلاحاً «بدلالة الإیاء، دلالة التنبيه ودلالة التفهيم، وهي: دلالة اللفظ أو السياق بأداة أو حركة مقصودة للمتکلم، غايتها الإشعار بتغليب العلامة والتفهيم بها، والإفادة أن الحكم المذكور في النص إنما وجد لسببها، ومتوقف عليها، سواء كنت وصفاً أم علة. ولولاها ما انبنى الحكم المذكور عليها»⁹.

وأما عند الشوکاني فهي دلالة اللفظ على لازم مقصود المتکلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً؛ وذلك أن يقترن اللفظ بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيداً¹⁰.

ويقول في موضع آخر: «أو هو الاقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد»¹¹؛ حيث يتبين من خلال التعريف السابق عند الشوکاني أن الاقتران قد جمع بين شيئين هما: الوصف، والحكم.

وتتضح العلاقة بين المدلول اللغوي والاصطلاحي لدلالة الإیاء في أنه ليس فيهما تصريح بالمراد، فالتعريف اللغوي متعلقه حسي؛ إذ إنه يكون مثلاً بالعين أو بالرأس أو بالكف. بينما المدلول الاصطلاحي فمتعلقه معنوي؛ إذ هو من لوازم اللفظ.

ويقصد من اقتران الوصف بالحكم «أي جعل الوصف مقارناً للحكم، ويقصد بمعنى بعيد أي يكون بعيداً من كلام الشارع لأنه لا يليق بفصاحته وبلاغته أن يذكر ما لا فائدة منه، فتعين أن يكون اقتران الوصف بالحكم لا بد له من فائدة»¹². فذلك يقول الشوکاني: «والأظهر أن هذه الفائدة هي العلية، لأن هذا هو الأكثر في تصرفات الشارع»¹³.

فيفهم من تلك الأقوال السابقة أنها تركز على شيئين:

1- إضافة الحكم إلى وصف مناسب فيه إشعار بالتفهيم والتغليب عن طريق العلامة، والتأكيد على أن ذلك الوصف هو العلة؛ إذ لو لم يكن علة مع مناسبته لكان اقتران الحكم به غير مقبول ولا مستساغ عند أهل الفطنة باللغة.

2- اعتبار العلامة اللازمة مفرقا بين العلية التي تثبت بها، والعلية التي تثبت صراحة بالنص عليها؛ لكون اللفظ بوضعه اللغوي دالاً عليها، وهي العلية الثابتة بالنص الصريح والظاهر¹⁴.

وتقييد الشوكاني الإيماء بالاقتران في تعريفه السابق للإيماء - لخروجه بذلك من الدلالات التي ليس فيها اقتران كدالاتي الاقتضاء والإشارة. والمراد بالوصف هنا أعم من المراد به عند النحاة؛ إذ يشمل الشرط والغاية والاستثناء خلاف للتعريف المرادف عند النحاة.

أقسام دلالة الإيماء :

لدلالة الإيماء عند الشوكاني أقسام كثيرة ذكرها في باب القياس كما أشار إلى ذلك بنفسه عند تحديده لهذه الدلالة، حيث يعتبر القياس واحداً من المسالك التي تُعرف بها العلة عند الشوكاني خاصة والأصوليين عامة¹⁵؛ وذلك أن يكون التعليل لازماً من مدلول اللفظ وضعاً لا أن يكون اللفظ دالاً بوضعه على التعليل، وتلك الأقسام التي تنضوي تحت هذه الدلالة هي كالاتي:

1) ترتيب الحكم على الوصف (بالفاء) للدلالة على التعقيب، وهو على وجهين:

الوجه الأول: دخول الفاء على الوصف ويكون الحكم متقدماً، ويستشهد الشوكاني بدلالة قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- في المحرم الذي وقصته ناقته: [لَا تَمَسُّوهُ بِطَيْبٍ، وَلَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِئياً]¹⁶؛ فالتعليل بمدلول اللفظ على الحكم من هذا الحديث هو النهي في قوله (لا تمسوه) وهو متقدم، والوصف ما دل عليه قوله (فإنه يبعث) وهذا بدخول الفاء عليه.

الوجه الثاني: دخول الفاء على الحكم، ويكون الوصف متقدماً وهو على اثنين:

أ- الضرب الأول: دخول الفاء على كلام أو أسلوب الشارع، ويستشهد الشوكاني بمثالين لذلك في مثل قوله تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا]¹⁷، وقوله أيضاً: [إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ]¹⁸؛ حيث نبهت (الفاء) وأومات عن طريق التعليل بمدلول اللفظ إلى أن الوصف هو السرقة في الآية الأولى، والقيام للصلاة في الآية الثانية. ويدل الحكم على القطع في الآية الأولى، ويدل في الآية الثانية على الغسل وهو متأخر عن الوصف لدخول (الفاء) عليه.

ب- الضرب الثاني: دخول الفاء على الحكم في أسلوب الراوي المبلغ عن الشارع، ويستشهد الشوكاني بكلام الراوي: «سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد»¹⁹، وقول الراوي أيضاً: «زنا ما عز فرجم»²⁰. فيفهم من هذين المثالين أن الوصف في المثال الأول هو السهو، وفي الثاني الزنى. والحكم هو السجود في المثال الأول والرجم في الثاني، وقد تأخر الحكم عن الوصف واقترن بالفاء²¹.

ومدلول اللزوم بتبينه (الفاء) إلى العلية في الأمثلة السابقة مرده إلى أنها تأتي في اللغة للتعقيب مما يجعل الحكم في الأمثلة السابقة أتياً عقب الوصف ومرتباً عليه، فيشعر ذلك كون الوصف علة في الحكم²².

والأخذ بالعلية على الفاء ليس قطعياً، وإنما ظاهراً؛ لأنها كما تأتي في اللغة للتعقيب تأتي أيضاً بمعنى (الواو) في إرادة الجمع المطلق، وقد ترد بمعنى (ثم) في إرادة التأخير مع الإهمال غير أنها ظاهرة في التعقيب بعيدة فيما سواه²³.

هذا، ولا بد من أن نشير إلى أن المفهوم من الإيماء التعليل في الأمثلة السابقة، إلا أن درجته في ذلك متفاوتة؛ فأعلاه ما ورد في كلام الله تعالى؛ إذ إن الله لا يرتب حكماً على وصف (ب)الفاء إلا إذا كان ذلك الوصف الذي رتب عليه الحكم علة فيه، وإلا أدى ذلك إلى اللبس الذي يستحيل على الله تعالى. ثم يليه ما جاء عن الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وبعده ما ورد عن كلام الراوي كان فقيهاً أم لم يكن، لكن إن كان فقيهاً كان الظن بإرادة التعليل عنده أظهر منه عند غير الفقيه²⁴.

(2)- ترتيب الحكم على واقعة حدثت، فرُفِعَتْ إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- لأن هذا الترتيب يدل بطريق الإيماء والتبني على كون ما حدث علة لذلك الحكم. وإذا لم تكن علة - على حد قول الشوكاني- كان خالياً من الفائدة، ومنه:

أ- إذا كان مع سؤال في محله كقول الأعرابي: "واقعتُ أهلي في رمضان" فقال له الرسول -صلى الله عليه وسلم-: [**اعْتَقُ رَقَبَةً**]²⁵؛ فإن صدور ذلك الحكم من الرسول -صلى الله عليه وسلم- عقب ما أشار إليه الأعرابي لما حدث منه يومئذ يمدلول لزوم اللفظ أن الوقاع علة للإعتاق، والسؤال مقدر في إجابة المجيب فيغدو الرسول -صلى الله عليه وسلم- كأنه قال: إذا وقعتُ فكفّر²⁶.

ب- إذا كان في غير محل السؤال، أو سؤال في نظيره كقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- لامرأة سألتها: **إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَزَرُ أَفْصُومَ عَنْهَا؟ قَالَ: [أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ ذَيْنِ قَضِيَّتَيْهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟] قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: [فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ]**²⁷.

فالوصف هنا عن طريق الإيماء في نظير محل السؤال هو أداء دين الأدميين عن الميت كما قال الشوكاني في ذلك: « **فَذَكَرَ نَظِيرَهُ وَهُوَ دِينُ الْأَدَمِيِّ** »²⁸؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- من خلال ذلك يومئذ بالإجابة أن الحكم المقدر هو الصحة والإجزاء.

لكن يقرّ الشوكاني أن من شروط فهم التعليل من هذا النوع هو أن يدل الدليل على أن الحكم وقع جواباً لا استئنافاً؛ وبذلك ذهب جماعة من الأصوليين-حسب رأيه- أن من شروط فهم التعليل من هذا النوع هو أن يدل الدليل على أن الحكم وقع وجوباً، إذ من الممكن أن يكون الحكم استئنافاً لا جواباً؛ « **وذلك كمن تصدى للتدريس فأخبره تلميذه بموت السلطان فأمره عقِبَ الإخبار بقراءة درسه، فإنه لا يدل على تعليل القراءة بذلك الخبر، بل الأمر بالاشتغال بما هو بصدده وترك ما لا يعنيه** »²⁹.

إذا ذكرنا في القسم الأول أن الوصف إذا رتب عليه الحكم ب (فاء) التعقيب المذكورة دلّ بذلك على عالية الوصف، فكذاك الشأن على ترتيب الحكم على الوصف ب (فاء) التعقيب المقدر كما مرّ في القسم الثاني، غير أن هذا القسم يختلف عن القسم الذي سبقه وذلك لاعتبارين اثنين³⁰:

- أن الفاء في القسم الأول محققة وفي القسم الثاني مقدرّة.

- أنه من المحتمل أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد ذكر الحكم لا بقصد الإجابة عن السؤال وإنما ابتداءً، وهذا الاحتمال وارد وإن كان مرجوحاً لأن الغالب على النبي -صلى الله عليه وسلم- عدم الذهول عن الإجابة عما يُسألُ عنه.

(3)- أن يفرق الشارع بين حكّمين بذكر صفة تقتضي التفرقة بينهما؛ « **فيشعر من ذلك أن تلك الصفة هي علة التفرقة في الحكم، حيث خصصها بالذكر دون غيرها، فلو حملت على غير ذلك لكان الأمر خلاف ما يشعر به اللفظ وفي ذلك لبس يجب أن يُصان عنه كلام الشارع** »³¹.

ويستشهد الشوكاني بدلالة قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- في شأن سهم الرجل والفراس: [**لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانٌ**]³² فالمقاتل له صفات يكون راجلاً ويكون فارساً، « **وقد وقع التقريب بين هاتين الصفتين في الحكم باستئناف لذكر الصفة الأخرى، فإن ذلك يفيد أن الموجب للاستحقاق للسهم والسهمين هو الوصف المذكور** »³³.

(4)- وهو أن يذكر الشارع عقب الكلام الذي سبق لبيان حكم معين أمراً، ولو لم يقدر كونه علة لذلك الحكم الذي سبق الكلام له، لعدّ مُخْلِئاً بالكلام حين أدخل معه ما ليس له علاقة به.

يمثل الشوكاني في هذا القسم بقوله تعالى: [**وَذُرُوا الْبَيْعَ**]³⁴؛ فسيقت هذه الآية لبيان حكم من أحكام يوم الجمعة وهو وجوب السعي إلى الصلاة. ولم يكن سياقها لبيان أحكام البيع وذكر البيع؛ لأن ذكر البيع والأمر بتركه في سياق بيان حكم السعي إلى الجمعة، لو لم يقدر كونه علة مانعة للسعي

عن أداء الواجب وهو الصلاة، لَمَا كان تعلق بالمعنى الذي سيق الكلام له. ومنصب الشارع وما تقتضيه فصاحة كلامه، وبلاغته ينزه عن مثل هذا³⁵. وهذا من سياق قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ].

(5)- ربط الحكم باسم مشتق؛ وذلك أن يُذكر مع الحكم وصفاً مناسباً نحو (أكرم زيدا العالم)، فهو ما يسبق من الفهم أن ذكر الوصف المشتق يشعر بأن العلم علة للإكرام³⁶.

(6)- ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء؛ يستشهد الشوكاني بدلالة قوله تعالى: [وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً]³⁷ ؛ أي لأجل تقواه، وفي قوله أيضاً: [وَمَنْ يَتَّوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ]³⁸؛ أي لأجل توكله؛ لأن الجزاء يتعقب الشرط.

إن الوصف في الأيتين السابقتين اقتزن بالحكم، وقد رتب الحكم عليه؛ لأن الوصف جاء بصيغة الشرط، وجاء الحكم بصيغة الجزاء. فكان هذا إيماء لعلية الوصف للحكم؛ إذ إن الجزاء يتعقب شرطه ويلازمه، والشرط سبب للجزاء على حد تعبير الشوكاني نفسه³⁹.

إن هذه الأقسام الست التي ذكرها الشوكاني والخاصة بدلالة الإيماء هي نفسها الأقسام التي وجدناها عند معظم الأصوليين، إلا أن الشوكاني باجتهاده الخاص وبعيداً عن التقليد زاد عن هذه الأقسام ثلاثة أنواع أخرى، فيصبح المجموع إذن تسعة أقسام لدلالة الإيماء. وهذه الأنواع هي:

(7)- تعليل عدم الحكم بوجود المانع منه؛ ويمثل الشوكاني بمجموعة من الأمثلة منها قوله تعالى: [وَلَوْ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَانِ]⁴⁰، وكقوله أيضاً: [وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ]⁴¹، وقوله: [وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَاناً أَعْجَباً لَقَالُوا لَوْلَا فَصَّلَتْ آيَاتُهُ]⁴²؛ فأخبر سبحانه وتعالى بذلك عن المانع الذي منع من جعل القرآن أعجباً بامتناع القول لامتناع الجعل، وهذه قضية لغوية بطبعها مردها لما تحمله (لو) و (لولا) في وظيفتهما اللغوية.

(8)- إنكاره سبحانه وتعالى على من زعم أنه لم يخلق الخلق لفائدة ولا لحكمة؛ وذلك في مثل قوله: [أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً]⁴³، وكقوله أيضاً: [أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى]⁴⁴، وقوله: [وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِأَعْيُنٍ، مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ]⁴⁵؛ أي ولكن أكثر هؤلاء المشركين بالله-كما جاء في تفسير هذه الآية- لا يعلمون أن الله خلق ذلك لهم، فهم لا يخافون على ما يأتون من سخط الله عقوبة ولا يرجون على خير إن فعلوه ثواباً لتكذيبهم بالمعاد⁴⁶.

(9)- إنكاره سبحانه وتعالى في أن يُسَوَّى بين المختلفين ويُفَرَّق بين المتماثلين؛ فالتسوية بين المختلفين كقوله: [أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ]⁴⁷، والفرقة بين المتماثلين في قوله: [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ]⁴⁸.

وبهذا القسم الأخير تنتهي الأقسام التسعة التي ذكرها الشوكاني لمسلك الإيماء في باب القياس، وهي نفسها الأقسام المنضوية تحت دلالة الإيماء التي تطرق إليها الأصوليون ضمن مبحث الدلالات.

حاول الشوكاني بعد ذلك أن يبين لنا مدى الخلاف القائم باشتراط مناسبة الوصف المومئ إليه للحكم من خلال تلك الأقسام السابقة؛ فمن بين الأصوليين من اشترط مناسبة الوصف المومئ إليه الحكم الجريبي في كتابه البرهان، والغزالي في المستصفي. وحجتهم في ذلك كما يرى الأمدي «أن العقلاء من الناس لا يقصدون من التصرفات إلا ما كان على وفق الحكمة ومقتضى العقل، والله سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين فهو أولى بهذا الوصف من خلقه»⁴⁹. وذهب الأكثرون إلى عدم اشتراطه أمثال البيضاوي في كتابه المنهاج، والرازي في المحصول.

وذهب قوم آخرون إلى التفصيل، فذلك إذا فهمَ التعليل من المناسبة اشترطَ كما في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: [لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ]⁵⁰؛ فيفهم من هذا الحديث □ على حد تعبير الشوكاني نفسه- أن الغضب علة مانعة من القضاء لما فيه من اضطراب في اتخاذ القرار، وأما غير هذا المثال فلا يشترط في ذلك واختاره ابن الحاجب في المختصر⁵¹.

فدلالة الإيماء عند الشوكاني هي نفسها عند المتكلمين من الأصوليين، وأما الأحناف فلا يعدون هذه الدلالة كدلالة مستقلة بذاتها، ولا تردُّ في الدلالات عندهم؛ وإنما يدخلونها أو يتناولونها ضمن دلالة العبارة .

ثانياً - دلالة الإشارة :

الإشارة في اللغة تأتي بمعنى الإيماء، فيقال: أشار إليه وشورَ أوأما، ويكون ذلك بالكف والعين، والحجاب... وأشار الرجل يشير إشارة إذا أوأما بيديه. ويقال شورت إليه بيدي وأشرت إليه؛ أي لوحت إليه وألحت أيضاً، وأشار إليه باليد أوأما⁵².

أو كما قال الشاعر في هذه الدلالة⁵³:

أَشَارَتْ بِطَرْفِ الْعَيْنِ خَيْفَةً أَهْلَهَا ❖
فَانْقَشَتْ أَنَّ الطَّرْفَ قَدْ قَالَ مَرْحَبًا ❖
إِشَارَةٌ مَدْعُورٌ وَلَمْ تَتَكَلَّمْ
وَأَهْلًا وَسَهْلًا بِالْحَبِيبِ الْمُتَمِّمِ

وقال آخر:

تَرَى عَيْنَهَا عَيْنِي فَتَعْرِفُ وَحَيْهَا ❖
وَتَعْرِفُ عَيْنِي مَا بِهِ الْوَحْيُ يَرْجَعُ ❖

وقال آخر:

وَعَيْنُ الْفَتَى تُبْدِي الَّذِي فِي ضَمِيرِهِ ❖
وَتَعْرِفُ بِالنَّجْوَى الْحَدِيثَ الْمَعْمُوسَا ❖

وقال آخر:

وَالْعَيْنُ تُبْدِي الَّذِي فِي نَفْسِ صَاحِبِهَا ❖
وَالْعَيْنُ تَنْطِقُ وَالْأَفْوَاهُ صَامِتَةٌ ❖
مِنَ الْمَحَبَّةِ أَوْ يُخْضِ إِذَا كَانَا
حَتَّى تَرَى مِنْ ضَمِيرِ الْقَلْبِ تَبْيَانَا

وأما من حيث الاصطلاح فنجد أن الجاحظ من خلال تلك الأبيات السابقة قد انطلق من الدلالة اللغوية محاولاً إيضاح مكامن الفرق الدقيق بين الإشارة اللفظية، والإشارة غير اللفظية لما يُعرف في الدراسات اللغوية الحديثة بالسمياتيات، فيكون بذلك قد أرسى معالم هذا العلم مبيناً الفرق الدقيق بين العلامة اللسانية والعلامة السيميائية من خلال إقراره أن الإشارة أبلغ في العملية التواصلية. وذلك في قوله: « ومبلغ الإشارة أبعد من مبلغ الصوت »⁵⁴، فهو يقارب ما أشار إليه الغربي بيرس (ت1914م) حين استهل حديثه عن الإشارة بقوله: « هي ما يدل على أي شيء يتعين من جهة بموضوع ويثير من جهة أخرى فكرة معينة في الذهن »⁵⁵.

وأما الإشارة من حيث هي لفظية في فكر الأصوليين فقد عبر عنها الشوكاني بتعريف دقيق بقوله: « هي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم »⁵⁶، ولا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته.

ومعنى دلالاته على معنى لازم ذلك أن هذه الدلالة من باب الالتزامية فيدخل فيه دلالة الاقتضاء والإيماء، ويخرج به ما كان من باب الدلالة المطابقية أو التضمنية. وفي قوله غير مقصود من المتكلم؛ أي خروجه عن دلالاتي الاقتضاء والإيماء لأنهما مقصودتان قصداً.

يتبين من خلال ذلك، أن هذه الدلالة لا تحصل مباشرة عن اقتران الدال بالمدلول الذي يقتضيه؛ بل تحصل بانتقال الذهن من مدلول أول إلى مدلول ثانٍ أو ثالث. فهي التي يصل إليها ذهن المتلقي عن إدراك العلاقة التلازمية باعتبار أنها دلالة تحصل عن طريق العقل، فذلك تختلف العقول في إدراكها ومعرفتها لأنها إذ ذاك دلالة تأويلية⁵⁷. أو أنها دلالة إضافية تدرك من خلال سياق الخطاب اللغوي الذي لا يقصد إليه المتكلم قصداً، وإنما مدلول اللفظ في السياق استدعى مدلولاً آخر أو عدة مدلولات⁵⁸؛ فهي، إذ ذاك، تتصل أساساً بقدرة اللفظ على استحضار جملة المعاني الإضافية التي هي امتداد لمدلول منطوقه.

والملاحظ في ذلك، أن دلالة الإشارة من خلال تعريف الشوكاني السابق تقابل في الدرس الحديث ما يسمى بـ "المعنى الإشاري" الذي يهتم المعجم الذهني من خلاله بالارتباطات الحسية التي تهدف بدورها « بربط الكلمة غير المعروف معناها بكلمة أو كلمات تكون إشارتها مفهومة»⁵⁹. ومن أمثلة دلالة الإشارة في مثل قوله تعالى: [وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا]⁶⁰، وقوله أيضاً: [وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ]⁶¹؛ فقد دلت الآية الأولى على أن مجموع مدة الحمل والرضاع ثلاثون شهراً، ودلت الآية الثانية كذلك على أن مدة الرضاع أربعة وعشرون شهراً. لكن يلزم من معنى مجموع الآيتين معنى آخر لم يكن مقصوداً، وهو أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

فدلالة الآيتين على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر ليست دلالة صريحة، وإنما هي من باب إشارة اللفظ غير المصرح به؛ إذ المقصود من الآية الأولى هو بيان حق الوالدة وما تقاسبه أثناء الحمل والفصال⁶². فلذلك قال ابن عباس -رضي الله عنه: «إذا حملت تسعة أشهر أرضعت إحدى وعشرين شهراً، وإن حملت ستة أشهر أرضعت أربعة وعشرين شهراً»⁶³.

ويذكر في مصادر التاريخ الإسلامي أن رجلاً تزوج امرأة فوضعت بعد ستة أشهر، فاشتبهه في أمرها ورفع الأمر إلى سيدنا عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-، فاشتبه الأمر كذلك وكاد أن يقم عليها الحد لولا أن نَهَّه سيدنا علي إلى هذا الاستدلال من مجموع الآيتين السابقتين، فدرأ عنها الحد وألحق نسب الولد بأبيه⁶⁴، ولذلك قيل لولا علي لهلك عمر⁶⁵.

إذا كان الشوكاني يرى أن دلالة الإشارة هي المعنى الذي لم يوضع له اللفظ ولم يكن مقصوداً للمتكلم مثل ما رآه المتكلمون، فإن الأحناف يرون أنها تشبه رجل ينظر ببصره إلى شيء ويدرك مع ذلك شيئاً آخر. فكذلك العبارة يقصد منها معنى هو المدرك بدلالة العبارة، وقد تشير إلى معنى آخر يكون من لوازم تلك العبارة وهو ما يسمى بدلالة الإشارة أو ما يسمونه بإشارة النص أحياناً⁶⁶. ومن الأمثلة التي استشهدوا بها في مثل قوله تعالى: [وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ]⁶⁷؛ فقد دلت هذه الآية بعبارتها على أن الشورى أصل من أصول الإسلام، ودلت بإشارتها على وجوب إيجاد طائفة من الأمة تستشار في أمورها وشؤونها، بحيث لا يمكن مشاوره كل فرد منها⁶⁸.

وفي قوله تعالى: [فَلَا تَنْبَأُ بِشَرْوَاهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ]⁶⁹ يؤخذ من النص بطريق العبارة إباحة المباشرة والطعام والشراب إلى طلوع الفجر، ولكن يؤخذ منه بطريق الإشارة صحة صوم من أصبح جنباً؛ لأنه أبيحت له المباشرة إلى طلوع الفجر، وعندها يبدأ صومه، ويلزمه من الوقت بعد ذلك ما يكفي للاغتسال على الأقل، وهو جزء من وقت الصوم⁷⁰.

ومثاله-أيضاً-قوله صلى الله عليه وسلم: [وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينِ أَعْلَبَ لَدَيَّ لُبًّا مَنَّكَ]⁷¹ قالت يا رسول الله وما نقصان قال: [أَمَّا نَقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ أَمْرَاتَيْنِ تَعْدَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ وَتَمَنُّهُ اللَّيَالِي مَا تَصَلَّى وَتَفَطَّرَ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نَقْصَانُ الدِّينِ]⁷²، فهذا الخبر إنما سيق لبيان نقصان دينهن، وقد استدلل منهم الفقهاء على أن أكثر الحيض خمسة عشرة يوماً وكذلك أقل الطهر؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- ذكر شطر الدهر مبالغة في بيان نقصان الدين، ولو

كان الحيض يزيد على ذلك لذكره، وهذا المعنى التبعية مأخوذ بطريق إشارة النص. وبالتالي، فإن دلالة الإشارة ليست حرفية وإنما هي التزامية⁷³.

والمتتبع لذلك، يجد أن عمل الفقهاء في استنباط القواعد الفقهية يعتمد على النص ومبناه ويدور حوله، ولذلك كان النظر في هذا النص وتحليله الخطوة الأساسية لتقرير نوعية الحكم ومدلوله، وبما أن النصوص التي بنيت عليها هذه الأحكام هي نصوص عربية المتن؛ فإنه يترتب على ذلك تعدد المفاهيم بعدد ما لهذه النصوص من جوه الاعتبارات اللفظية والمعنوية: من الأفراد والتركيب، والعموم والخصوص، واشتراك الألفاظ والمعاني، وعليه كانت معرفة اللغة العربية والتعرف على أساليبها أمراً لا غنى للمجتهد عنه حتى يستطيع فهم النص فهماً صحيحاً بكل أنواع الدلالات التي يتضمنها النص عبارة وإشارة، حيث تتداخل ظواهر النصوص بدلالاتها الإيحائية⁷⁴.

ويتضح الفرق بين دلالة الإشارة وإشارة النص في أن الأولى تدخل ضمن المنطوق غير الصريح بعد دلالاتي الاقتضاء والإيماء، بينما الثانية-إشارة النص- فهي عند الأحناف دلالة قائمة بذاتها شأنها شأن دلالة العبارة.

ومن خلال هذه الوقفة الدلالية يتضح لنا الفرق بين دلالة الإيماء والإشارة في الآتي:

- تختلف دلالة الإشارة عن دلالة الإيماء في كون اللازم غير مقصود في الكلام، عكس دلالة الإيماء باعتبار أن اللازم مقصود في الكلام.

- تشترك الدالتان في كونهما تنضويان تحت دلالة الالتزام، وهي تدخل ضمن غير الصريح من المنطوق به.

- تشترك دلالة الإشارة مع دلالة الإيماء في المعنى اللغوي، إلا أن الإيماء أعم من الإشارة؛ لأن هذه الأخيرة مختصة باليد، بينما الأولى مختصة باليد وغيرها، فيكون بينهما عموم وخصوص من هذه الناحية.

- تختلف دلالة الإيماء عن الإشارة من ناحية مدلولهما الاصطلاحي؛ بحيث إن الدلالة الأولى مقصودة للمتكلم، من جهة أن اللفظ أوما إليها ونبه؛ فهي مختصة بمعنى معين هو فهم التعليل. بينما الدلالة الثانية غير مقصودة له، فهي يفهم عن طريقها معان وأحكام.

- يعتبر الشوكاني بأن المنطوق غير الصريح هو ما دل عليه اللفظ عن الدلالة اللزومية؛ بحيث إن الدلالة اللزومية هي الدلالة اللفظية على المعنى الخارجي الملازم للمعنى الذي وضع له.

- تأتي عدم صراحة المنطوق من أن اللفظ لا يدل عليه مباشرة، وإنما من خلال التأمل في اللفظ وإدراك معناه، ومن ثمة الانتقال إلى لوازمه.

- دلالة الإيماء؛ وهي الدلالة اللزومية القصدية للمتكلم، والتي ما لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته، وهي عند الشوكاني أقسام تسعة، بخلاف ما ذهب إليه الأصوليون المتقدمون بأن لهذه الدلالة ستة أقسام لا غير.

- أما دلالة الإشارة؛ فهي تلك الدلالة الالتزامية غير القصدية للمتكلم، والتي يصل إليها الذهن عن طريق الاستدلال العقلي.

الإحالات

- 1- ينظر المستصفي في علم الأصول، أبو حامد الغزالي، رتبته وضبطه: محمد عبد السلام عبد الشافي، ص25، بيروت، لبنان، مط دار الكتب العلمية، ط1، 1993م. ومعيار العلم في فن المنطق، أبو حامد الغزالي، ص42، بيروت، لبنان، مط دار الأندلس.
- 2- سورة البقرة، الآية 233.
- 3- ينظر تفسير النصوص تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د.محمد أديب صالح، ج1، ص595، المكتب الإسلامي، ط3، 1984م.
- 4- ينظر أصول الفقه الإسلامي، د.محمد مصطفى شلبي، ص505، لبنان، مط دار النهضة العربية، 1986م.
- 55- ينظر النص والسياق - استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، فان دايك، ترجمة عبد القادر قتيبي، ص142، المغرب، مط أفريقيا الشرق، 2000.
- 6- ينظر اللغة العربية معناها ومبناها، د. تمام حسان، ص23، عالم الكتب، ط3، 1418هـ-1998م.
- 7- ينظر لسان العرب، مادة (ومي)، 415/15.
- 8- ينظر الصحابي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، أحمد بن فارس، تحقيق: د. عمر فاروق الطباع، ص246، بيروت، لبنان، مط مكتبة المعارف، ط1، 1993م.
- 9- رسالة في الاستدلال وتمييز المدلول من الدال، د.محمد أوغانم، ص65، تطوان، مطابع الشويخ، ط1، 2005.
- 10- ينظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، حققه وعلق عليه: محمد صبحي حسن حلاق، ص588-589، دار ابن كثير، ط2، 2003م.
- 11- المصدر نفسه، ص706.
- 12- تليق الفهوم بالمنطوق والمفهوم، د.عبد الفتاح أحمد قطب، ص90، القاهرة، دار الأفاق العربية، 1997م..
- 13- إرشاد الفحول، ص706.
- 14- التعليل بالنص الصريح يتجلى في مثل قوله تعالى: [مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ] سورة المائدة، الآية32، وبالظاهر وهو الظني كقوله عز وجل: [أَمِ اتَّصَلَاةِ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ] سورة الإسراء، الآية78. ينظر رسالة في الاستدلال وتمييز المدلول من الدال، ص65-66.
- 15- مسالك العلة هي الطرق الدالة عليها: وهي النص والإجماع، والإيماء والمناسبة والدوران والسبب والتقسيم والشبهة والطرد وتنقيح المناط، وتحقيق المناط. ينظر إرشاد الفحول، ص700-732.
- 16- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمان النسائي (ت303هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، ج2، ص378، بيروت، مط دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1991م.
- 17- سورة المائدة، الآية38.
- 18- السورة نفسها، الآية06.
- 19- نيل الأوطار شرح منقذ الأخبار لابن تيمية، محمد بن علي الشوكاني، ج3، ص13، بيروت، 1973م.
- 20- ماعز هو ماعز بن مالك الأسلمي، ينظر نيل الأوطار، ج7، ص95.
- 21- ينظر إرشاد الفحول، ص706-707، والمعتمد في أصول الفقه، أبو الحسن البصري المعتزلي (ت436هـ)، تح: خليل الميس، ج2، ص76-77، بيروت، مط دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ.
- 22- ينظر تفسير النصوص، 602/1.
- 23- ينظر الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الأمدي، تحقيق: د.سيد الجميلي، ج3، ص280، بيروت، مط دار الكتاب العربي، 1998م.
- 24- ينظر المصدر نفسه، 280/3.
- 25- أصل الحديث: [هَلْ تَجِدُ رَقِيبَةً تُعْتَقُهَا] ينظر صحيح البخاري، ص332.
- 26- إرشاد الفحول، ص707، والمفاهيم المحتج بها في أصول الأحكام، د.فاضل عبد الرحمان، ص594، بغداد، مجلة كلية الآداب، مطبعة المعارف، العدد الرابع عشر، المجلد الثاني، 1970-1971.
- 27- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، ص804، بيروت، مط دار إحياء التراث العربي، وينظر إرشاد الفحول، ص707، والإحكام للأمدي، 282/3.
- 28- إرشاد الفحول، ص707.
- 29- المصدر نفسه، ص708.
- 30- ينظر الإحكام، الأمدي، 281/3.
- 31- المصدر نفسه، 284/3.
- 32- نيل الأوطار، 115/8.
- 33- إرشاد الفحول، ص708.
- 34- سورة الجمعة، الآية09.

- 35- ينظر إرشاد الفحول، ص 708، و المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، تحقيق: د.طه فياض جابر العلواني، ج2، ص213، مط جامعة ابن السعود الإسلامية، ط1، 1981م، والإحكام للأمدي، 285/3.
- 36- ينظر إرشاد الفحول، ص 708.
- 37- سورة الطلاق، الآية 02.
- 38- السورة نفسها، الآية 03.
- 39- ينظر إرشاد الفحول، ص 708.
- 40- سورة الزخرف، الآية 33.
- 41- سورة الثوري، الآية 27.
- 42- سورة فصلت، الآية 44.
- 43- سورة المؤمنون، الآية 115.
- 44- سورة القيامة، الآية 36.
- 45- سورة الدخان، الأيتان 38-39.
- 46- تفسير الطبري -جامع البيان في تفسير القرآن-، الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، مج 09، ج25، ص77، مط دار الفكر، 1978م.
- 47- سورة القلم، الآية 35.
- 48- سورة التوبة، الآية 71.
- 49- الإحكام للأمدي، 286/3.
- 50- نيل الأوطار ، 177/9.
- 51- ينظر إرشاد الفحول، ص 710، والبحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، علق عليه محمد محمد تامر، ج4، ص183، بيروت، لبنان، منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م.
- 52- ينظر لسان العرب، مادة (شور)، 436-435/4.
- 53- ينظر البيان والتبيين، أبو عثمان الجاحظ، تحقيق: عبد السلام هارون، ج1، ص78-79، بيروت، مط دار الجبل.
- 54- المصدر نفسه، 79/1.
- 55- محاضرات في المدارس اللسانية المعاصرة، نعمان أبوقرة، ص184، عنابة، الجزائر، منشورات جامعة باجي مختار، 2006.
- 56- إرشاد الفحول، ص 589.
- 57- ينظر العلامة في التراث اللساني العربي، د.أحمد حساني، ص 132، جامعة وهران-السانيا-، أطروحة دكتوراه، السنة الجامعية: 1998-1999م (مخطوط).
- 58- ينظر علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي، منقور عبد الجليل، ص 184، دمشق، اتحاد الكتاب العرب، 2001م.
- 59- علم الدلالة إطار جديد، ف،ر، بالمر، ترجمة: د.صبري إبراهيم السيد، ص53، دار المعرفة الجامعية، 1999م.
- 60- سورة الأحقاف، الآية 15.
- 61- سورة لقمان، الآية 14.
- 62- ينظر علوم القرآن: علم المنطوق والمفهوم، الشيخ حسن حسين، ص462، مجلة الأزهر، المجلد الثامن عشر، العدد الخامس، جمادى الأولى، 1366هـ.
- 63- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن فرح القرطبي، ج16، ص193، بيروت، دار الفكر.
- 64- ينظر تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين النيسابوري، ج26، ص10، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1978، وهو بهامش تفسير الطبري، والبرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج2، ص05، بيروت، لبنان، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط2، والجامع لأحكام القرآن، ج16، ص193.
- 65- ينظر في الاعتراف الذي قدمه أحد الغربيين "جالينوس" والتحليل الذي أتى به من خلال تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ج26، ص10-11.
- 66- ينظر أصول السرخسي، أبو بكر بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ج1، ص236، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.
- 67- سورة آل عمران، الآية 159.
- 68- ينظر تلفيح الفهم بالمنطوق والمفهوم، د.عبد الفتاح أحمد قطب الدخيمسي، ص93، القاهرة، دار الأفاق العربية، 1997م، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، د.خليفة بابكر الحسن، ص115، مكتبة وهبة، ط1، 1989م.
- 69- سورة البقرة، الآية 186.
- 70- ينظر الإحكام، الأمدي، 93-92/3.
- 71- صحيح مسلم، ج1، ص86، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر .

⁷²- المصدر والصفحة نفسهما.

⁷³- ينظر المصدر نفسه، ج3، ص92، ودراسة المعنى عند الأصوليين، د. طاهر سليمان حمودة، ص153، الإسكندرية، دار الجامعة للطباعة والنشر.

⁷⁴- ينظر الخلاف الفقهي بين الأساليب اللغوية والنظائر الأصولية، الشيخ أحمد عبد الله أحمد العبيني، ص356، مجلة الأزهر، العدد الأول، السنة السادسة والستون، 1993م.